اي محصودة اراد ما يبقى في الارض من اصول
القصب محصوده كذا في المغرب قال الامام
السرخسي هذا اذا كانت الريح هادئة من هدء
اي ساكنة وفي نسخة هادية من اليا من هوء
بالهمزة اي سكن حين اوقد النار ثم تغيرت
فاما اذا كانت مضطربة ينبغي ان يضمن
ولو سقى سقيا لا تحتمله الارض فتعدي
الى ارض جاره يضمن وان اقعد خياطا او
صباغ في حانوته من يطرح عليه العمل
بالنصف صح صورته خياط او صباغ اقعد
في حانوته خياطا او صباغا على ان يتقبل
العمل ويطرح عليه ويكون الاجر بينهما نصفين
صح استحسانا وان استاجر جملا ليحمل
عليه مماه بفتح الميم الاول وكسر الثاني او
بالعكس الهودج الكبير وراكبين الى مكة صح

وله

وله المحمل المعتاد وفي القياس لا يجوز وهو
قول الشافعي ورويته اي رواية الجمال المحمل
احب ولمقدار زاد عطف على قوله ليحمل لان
معناه لان تحمل اي للحمل يعني استاجر جملا
ليحمل مقدار زاده فيحمل فاكل منه في الطريق
رد عوضه اي جاز له ان يرد عوض ما اكل
وتصح الاجارة وفسخها وللزراعة والمعا
ملة والمضاربة والوكالة والكفالة والا
يصا والوصية والقضا والطلاق والاما
رة والعتاق والوقف اي تصح هذه الاشيا
الاربعة عشر عندنا خلافا للشافعي في حال
كون المذكور او كل واحد مضافا الى زمان
المستقبل لا البيع واجازته بان باع فضولي
عبد رجل فقال المالك اذا جاء غد فقد اجزت
وفسخت والقسمة والتوكيلة والهبة والنكاح

Copyright © King Saud University